الفصل الرابع
الحقيقة والمجاز

من عوامل التوليد فى اللغة العربية أن الألفاظ تنقل من معنى إلى آخر، فهى لا تبقى على وضع واحد جامدة لا تتحرك وهذا يغنى اللغة ويزيد من ثرائها.

ونقل الألفاظ إلى معان غير الموضوعة لها مرهون بوجود ما يسوغه ومنوط بأغراض لغوية كثيرة، والعربى قد تعود هذا النقل فى تاريخه الطويل، فلم يقف بالكلمات عند استعمالها الأول. بل استعمل كثيرا منها فى معان جديدة متمشيا بذلك مع حاجات نفسه، وحاجات عصره وما يجد فى حياته، ولنا أن نتابع العرب على ما فعلوا لتحقيق حاجات الحضارة المتجددة.

ولغتنا العربية – كما نقلت إلينا عن الأسلاف – تحقق لنا ما نريد باستخدامها لطرائق المجاز والكناية، وهذا يقتضينا أن نبين أحوال الألفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية، وأهمية هذه الاستعمالات فى نمو اللغة، واتساعها، وكثرة أغراضها.

الحقيقة :

فى اللغة : ما أقر فى الاستعمال على أصل وضعه [1] ، وفى اصطلاح البلاغيين اللفظ المستعمل فيما وضع له، فى اصطلاح التخاطب كأسد الموضوع للحيوان المفترس، وشمس للكوكب المعروف، وكالصلاة بمعنى الدعاء عند العرب، وبالمعنى الشرعى وهو الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم بشرائط خاصة إذا كان المخاطب من علماء الشريعة فإنه يعد حقيقة بالنسبة له.

والواقع أن اللفظ بالمعنى الشرعى كان مجازا ثم تنوسى فأصبح حقيقة عرفية عند أهل الشرع على طريق النقل – الذى سنتحدث عنه – ولذلك تعد المصطلحات العلمية – فى نظر الباحث اللغوى – مجازات تنوسيت.

---

(١) لسان العرب ١١ / ٣٢٦ ، وتاج العروس ٤ / ١٩ ، والخصائص ٢ / ٤٤٢

المجـــــاز :

فى اللغة كلمة : بوزن (مفعل) – بفتح الميم والعين – من جاز الطريق إذا قطعه من أحد جانبيه إلى الآخر، وقد توسع فى استعماله فأصبح يطلق على كل ما يوصل إلى المراد، يقال : جعلت كذا مجازا إلى حاجتى أى طريقا لها، وموصلا إليها [1] .

وفى اصطلاح البلاغيين : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينة .

فالعلاقة إذا كانت المشابهة سمى اللفظ استعارة مثل : رأيت أسدا يتكلم، وإن كانت غيرها كان اللفظ مجازا مرسلا مثل قوله تعالى : ﴿ **وينزل لكم من السماء رزقا** ﴾ وهذا إذا كانت القرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى فإن كانت غير مانعة سمى اللفظ كناية، مثل : محمد فى ثوبه المجد وكثير الرماد [2] ، ومن هذا نعرف أن المجاز ينقسم ثلاثة أقسام، فهو :

١ – مجاز مرسل : إن كانت العلاقة غير المشابهة .

٢ – استعارة : إن كانت العلاقة المشابهة .

وفى كليهما تكون القرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقى .

٣ – كناية : وفيها يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة غير مانعة من إرادة المعنى الأصلى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن للمجاز المرسل علاقات كثيرة كالسببية فى قولهم (رعينا الغيث) فالمراد النبات، وعبر بالغيث لكونه سببا له، والمسببية فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ فالمعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فعبر بالمسبب وهو الفعل عن السبب وهو إرادته، والكلية فى قوله تعالى : ﴿ **يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت** ﴾ فالمراد

---

(١) تاج العروس ٤ / ١٩ ومختصر سعد الدين التفتازانى على متن التلخيص ٣ / ١٥٥ والصاجى ١٩٧ ، ١٩٨

(٢) مختصر التفتازانى ٢ / ١٥٥ وما بعدها .

بالأصابع: الأنامل، تعبيرا بالكل عن جزئه، والجزئية في قولهم للربيئة (أى الرقيب) عينا تعبيرا بالجزء عن الكل» وغير ذلك من العلاقات.

والاستعارة تكون تصريحية أصلية إن ذكر المشبه به وكان جامدا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ فالمراد بالنور القرآن والحق والبرهان وتكون تصريحية تبعية إن ذكر المشبه به وكان مشتقا مثل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ فالمراد من (اشترى) استبدل واختار وتكون مكنية إذا كان المشبه هو المذكور في الكلام وكان المشبه به محذوفا مرموزا إليه بشيء من لوازمه كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ فقد شبه الذل بطائر ثم حذفه ورمز إليه بالجناح وأبقى المشبه وهو الذل.

أما الكناية فلها أقسام:

١ – كناية عن صفة: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ كناية عن البخل والإسراف.

٢ – كناية عن موصوف: كقوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾ كناية عن السفينة.

٣ – كناية عن نسبة: كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ كناية عن التفريط في حقه.

وللمجاز أمارات يعرف بها منها:

١ – النقل عن أئمة اللغة، بأن استعمال اللفظ في هذا المعنى حقيقة، وفي ذلك مجاز لأن الظاهر أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن ثقة، وهذا – كما ورد عنهم – في استعمال (أسد) للحيوان المفترس – على سبيل الحقيقة – وللرجل الشجاع على سبيل المجاز.

٢ – وجود القرينة التي تبين أن المراد خلاف المعنى الحقيقي، فقولك: رأيت أسدا يتكلم يفهم منه أن المراد الرجل الشجاع بدليل (يتكلم) فهي قرينة على ذلك المعنى أما إذا قلت: رأيت أسدا دون ذكر (يتكلم) فينصرف الذهن إلى المعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس.

٣ – إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به: كقولهم: استوى فلان على متن الطريق ولا متن لها، وفلان على جناح السفر ولا جناح للسفر وشابت لمة الليل ولا لمة له، وقامت الحرب على ساق ولا ساق لها، ونحو ذلك.

وإذا غلب استعمال اللفظ فى غير ما وضع له على طريق المجاز المرسل أو الاستعارة أو الكناية بحيث أصبح الذهن لا ينصرف إلا إليه عند إطلاقه سمى هذا اللفظ منقولا ويعرف عند البلاغيين بالمجاز الراجح [١].

طرق النقـــــل

وللنقل طرق أهمهـا :

١ – أن يغلب استعمال اللفظ بطريق الاستعارة أو المجاز، مثل كلمة (الفصاحة)، معناها الأصلى: صفاء اللبن وذهاب رغوته، ثم شاعت فى صفاء القول وعذوبة البيان.

٢ – أن يغلب استعمال اللفظ الذى يدل على معنى كلى فى جزئى من جزئياته مثل إطلاق لفظ (دابة) الموضوع فى الأصل لكل حيوان يمشى على الأرض على بعض الحيوانات، وهى التى تمشى على أربع، وشيوع هذا المعنى الأخير فى عصر من العصور.

٣ – أن يغلب استعمال اللفظ الخاص في معنى عام، بحيث يفهم منه العموم عند الإطلاق، كلفظ (البأس) فمعناه الأصلى: الحرب ثم غلب استعماله فى كل شدة.

٤ – أن ينقل اللفظ من معناه الأصلى لمعنى اصطلاحى، علمى أو مدنى كمصطلحات النحويين (الفاعل والمفعول والجار والمجرور إلخ) ومصطلحات الفقهاء. (الصلاة والصوم والزكاة والحج إلخ) ومصطلحات المناطقة (المقدمة والنتيجة والقضية والقياس إلخ) [٢].

---

(١) المزهر ١ / ٣٦٢ – ٣٦٥ ومجلة مجمع اللغة العربية ١ / ٢٩٦ من بحث للشيخ محمد الخضر حسين.

(٢) مجلة مجمع اللغة العربية العدد السابق ١ / ٢٩٦ – ٢٩٨ وفقه اللغة د. وافى ص٢٢١ – ٢٣

والوضع الشرعى، والعرف الخاص، والعرف العام كلها داخلة تحت نوع الوضع المجازى [1] .

ويقول الدكتور وافى : قد كثر استخدام العرب لبعض المفردات فى غير ما وضعت له، فاشتبه أمرها على كثير من جامعى المعجمات، فعدوا بعض المعانى المجازية من قبيل الحقائق اللغوية، ولم يعن بالتفرقة بين معانى الكلمة الحقيقية، ومعانيها المجازية إلا عدد قليل من أشهرهم الزمخشرى فى كتابه (الأساس) [2] .

* * *

(١) فقه اللغة للاسكندرى ص ٩١ (٢) فقه اللغة ص ٢٢٨

اللغـة حقيقـة أم مجـاز ؟

كثر انتقال الألفاظ من معنى إلى معنى عبر تاريخ العرب الطويل، وكان هذا مثارا للجدل والخلاف فى اعتبار ألفاظ اللغة العربية وتراكيبها حقيقة أو مجازا فنظر بعض العلماء إلى تناسى المعانى الأصلية للألفاظ وأنهم لا يدركون إلا المعانى الشائعة الآن، فعدوا اللغة كلها حقيقة.

وظهر لبعضهم أن هذه الألفاظ كانت لها معان أخرى قديمة استعملت فيها زمنا، ثم نقلت – لتطور الحياة العربية – إلى تلك المعانى التى تستعمل فيها الآن فقالوا بأن « معظم الألفاظ لها تاريخ مجازى » [1] .

وإليك تفصيل ما قالوه :

١ – اللغـة كلهـا حقيقـة :

رأى بعض العلماء [2] أن ألفاظ اللغة كلها مستعملة فى معانيها الحقيقية، فلا مجاز فيها، فالعرب قد وضعت ألفاظها لمعان حقيقية فوضعت – مثلا – الأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع، والغيث للمطر والنبات.

واستدلوا لرأيهم بأن المجاز يؤدى إلى نقل اللفظ عن وضعه الأساسى إلى شىء آخر (وهذا يستدعى منقولا عنه متقدما ومنقولا إليه متأخرا، وليس فى لغة العرب تقديم وتأخير، بل كل زمان قدر أن العرب قد نطقت فيه بالحقيقة، فقد نطقت فيه بالمجاز فجعل هذا حقيقة وهذا مجازا ضرب من التحكم) .

ورد هذا الرأى بأن تقدم الحقيقة على المجاز أمر مسلم، وجهلنا بتاريخ التطور الدلالى فى اللغة العربية لا يؤدى إلى القول بأن المعانى نشأت دفعة واحدة دون تقديم بعضها على الآخر.

---

(١) دلالة الألفاظ د. أنيس ص ١٢٤ (٢) منهم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني .

ولا يمكن القول بوضع الحقيقة والمجاز وضعا واحدا، فلو أن العرب وضعت (الأسد) للحيوان المفترس وللرجل الشجاع على سبيل الحقيقة لتناول اللفظ المعنيين تناولا واحدا، ولأمكن استخدامه للرجل الشجاع دون حاجة إلى قرينة، والواقع غير ذلك فنحن لا نفهم عند إطلاق لفظ (الأسد) إلا الحيوان المفترس، والرجل لا يسمى (أسدا) إلا إذا شبه به فى معنى الشجاعة، ووجدت القرينة الدالة على ذلك [١].

وفى كلام الدكتور إبراهيم أنيس ما يرشد إلى متابعته لهذا الرأى لأنه لم يعتد بالمعانى المجازية التى لا تثير دهشة لدى السامع أو القارىء (فاللفظ قد يشيع استعماله فى جيل من الأجيال للدلالة على أمر معين، وكلما ذكر اللفظ خطرت نفس الدلالة فى الأذهان دون غرابة أو دهشة وهو من أجل هذا مما يسمى بالحقيقة، فإذا انحرف به الاستعمال إلى مجال آخر فأثار فى الذهن غرابة أو طرافة قيل حينئذ إنه من المجاز) [٢].

فالحكم على الحقيقة والمجاز فى الألفاظ – كما يرى – لا يكون صحيحا إلا إذا اقتصر على بيئة معينة، وجيل خاص، فالمجاز القديم مصيره إلى الحقيقة، والحقيقة القديمة قد يكون مصيرها إلى الزوال والاندثار، وتبقى الألفاظ إذا قدر لها البقاء تنتقل من مجال إلى آخر.. بتطور الحياة الاجتماعية للإنسان [٣].

ويقول: إن تلك هى الظاهرة التى جهلها أو تجاهلها الزمخشرى حين عرض للحقيقة والمجاز فى معجمه أساس البلاغة ففى رأيه [٤] أن القراءة والكتابة والخلق والأسماء كلها من المجاز وتلك قضية ليس من اليسير البرهنة عليها حتى مع علمنا بشيوع الأمية لدى العرب القدماء.

---

(١) المزهر ط. الحلبى ١/ ٣٦٤ – ٣٦٦ بتصرف وانظر فقه اللغة د. وافى ص ٢٢٤، ٢٢٥، وتاريخ آداب العرب ١/ ١٧٩

(٢) دلالة الألفاظ د. أنيس ص ١٢٦

(٣) المصدر السابق ص ١٢٧

(٤) المصدر السابق ص ١٢٨

فمن الواجب ألا يفوتنا أن الدلالة الحقيقية قد تتعذر، أى أن اللفظ ينحرف عن مجاله الحقيقى إلى مجال مجازى، ثم يشيع ذلك المجاز حتى يصبح مألوفا ويعد حينئذ من الحقيقة وتظل تلك الدلالة القديمة ملازمة للفظ فى حدود ضيقة ويكون للفظ دلالتان أو استعمالان وكلاهما من الحقيقة (١).

فهو يتفق مع منكرى المجاز فى اللغة العربية غاية الأمر أن المنكرين القدامى يرون أن اللفظ وضع للمعنيين فى زمن واحد والدكتور أنيس يرى أنهما وضعا في زمنين مختلفين.

ويبدو أن ربط المجازات بمبدأ الدهشة والغرابة ربط غير منهجى والأولى أن يقاس ذلك بمقياس واع يقوم على معرفة معانى الكلمات الأصلية، فاعتبار المعنى حقيقة بمجرد شيوعه يؤدى إلى خلط كبير فى اللغة، وتناسى تاريخ الأمة الذى يمكن معرفته من خلال تطور المعانى التى تتداولها مفردات اللغة وتراكيبها.

وبحث الزمخشرى يعد بحثا تاريخيا عن الألفاظ ودلالاتها (فالاستعمال المجازى قد يصبح قديما باليا بالتكرار المستمر بحيث لا نحس بأنه مجاز فالمتكلم الحديث مثلا لا يدرك وجود أية علاقة بين (خلق) بالمعنى المعروف كما فى نحو «خلق الله الخلق» وبين «خلق» فى نحو «خلق الحذاء الأديم والخياط الثوب» قدره قبل القطع، وإنما يدرك هذه العلاقة أولئك اللغويون المهتمون بالبحث فى تاريخ الكلمات وأصولها والذين يعرفون أن «خلق» الأولى كانت فى الأصل استعمالا مجازيا، لـ«خلق» الثانية (٢).

ومع أن معرفة المجازات التى تنوسيت يحتاج إلى التوغل فى العصور التاريخية للبحث عن نصوص قديمة استعملت فيها الكلمات بشكل مجازى واضح (٣) فإن متابعة السير فيه تكشف عن تاريخ الأمة العربية، وتطور حياتها من خلال لغتها، فاللغة مرآة أربابها وسجل حياتهم.

٢ - المجاز واقع فى اللغة إلا أنه مقصور على العرب:

يرى بعض العلماء أن المجاز ورد عن العرب، فقد استخدموا بعض الألفاظ فى معان مجازية فالأسد استعملوه للحيوان المفترس على سبيل الحقيقة وللرجل

---

(١) دور الكلمة في اللغة - ترجمة وتعليق د. كمال بشر ص ٧٤

(٢) فى اللهجات العربية د. أنيس ص ١٩٤ (٣) مجلة مجمع اللغة العربية ١/٢٩٣

الشجاع على سبيل المجاز، والغيث استعملوه فى المطر حقيقة وفى النبات مجازا ، و« اليد » للجارحة المعروفة حقيقة، وللنعمة مجازا، وغير ذلك مما استعملوه فى معان مجازية .

ويرى أصحاب هذا الرأى أن هذه الألفاظ التى استعملوها يصح لنا أن نحذو حذوهم فيها، ولا نتعداها إلى غيرها فلا يجوز لنا استعمال ألفاظ أخرى فى معان مجازية جديدة فـ « هذا المذهب صريح فى أن المولد لا يباح له نقل لفظ من معنى إلى معنى لم ينقله إليه العرب، وإن كان بين المعنيين علاقة من تلك العلاقات المقررة فى فن البيان، فلا يستعير لفظ الغضنفر مثلا للرجل الشجاع إلا إذا ثبت أن العرب استعاروه له كما استعاروا لفظ الأسد وهلم جرا .

وهذا الرأى فاسد – كسابقه – يقول الإمام محمد الخضر « هذا المذهب ساقط بنفسه ولا أظنك تجد له نظيرا بين علماء لغة يجرى فى عروقها دم الحياة، ولو كان استعمال الألفاظ على سبيل المجاز موقوفا على النقل لدعا ذلك علماء اللغة أن يلتزموا في كتبهم بعد بيان المعانى الحقيقية ذكر المعانى التى استعمل العرب فيها اللفظ على وجه من المجاز وما رأيناهم يفعلون، ولا يقصد الزمخشرى بتعرضه فى كتاب (أساس البلاغة) للمعانى المجازية بعد الحقيقية أن يقصر المجاز على تلك الألفاظ، ولا أن يحجر على الناس التصرف فى تلك الألفاظ بنقلها إلى معان لم ينقلها إليها العرب، وإنما قصده التنبيه على جانب عظيم من أساليب البلغاء، وتصرفاتهم فى المعانى، ليقتدى بها الناشئون، ويتخذوها سلما يرتقون به إلى المرتبة العليا من مراتب البلاغة [1] .

٣ – أكثر اللغة مجاز :

القائلون بذلك فريقان :

(أ) أحدهما يجريه فى معظم التراكيب العربية التى لا يتصور وقوع المجاز فيها .

وعلى رأس هذا الفريق ابن جنى فى الباب الذى عقده فى خصائصه بعنوان (باب فى أن المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة) وجعل فيه من المجاز نحو قام زيد وقعد

---

(١) المصدر السابق ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤

عمرو، وانطلق بشر، وجاء الصيف، وانهزم الشتاء، فالفعل يفاد منه معنى الجنسية، فقولك قام زيد معناه: كان منه القيام أى هذا الجنس من الفعل، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام وكيف يكون ذلك وهو جنس والجنس يطبق جميع الماضى، وجميع الحاضر وجميع الآتى، من كل من وجد منه القيام، ومعلوم أنه لا يجتمع لإنسان واحد فى وقت واحد، ولا فى مائة ألف سنة مضاعفة القيام كله الداخل تحت الوهم، هذا محال عند كل ذى لب، فإذا كان كذلك علمت أن قام زيد مجاز لا حقيقة وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للاتساع وتشبيه القليل بالكثير.

كما قال بالمجاز أيضا فى مثل: خرجت فإذا الأسد فتعريفه هنا تعريف للجنس، وأنت لا تريد: خرجت وجميع الأسد التى يتناولها الوهم على الباب، وإنما أردت خرجت فإذا واحد من هذا الجنس بالباب، فوضعت لفظ الجماعة على الواحد مجازا.

وقد دلل ابن جنى على رأيه بورود التوكيد فى اللغة العربية، فالتوكيد - كما نعرف - يكون لرفع المجاز، وهو أقوى دليل على شياع المجاز فيها واشتماله عليها، فأنت تقول: قطع الأمير اللص، ويكون القطع له بأمره لا بيده، فإذا قلت: قطع الأمير نفسه اللص رفعت المجاز من جهة الفعل، وصرت إلى الحقيقة، لكن يبقى عليك التجوز من مكان آخر، وهو قولك اللص، وإنما لعله قطع يده أو رجله، فإذا احتطت قلت: قطع الأمير نفسه يد اللص أو رجله، وكذلك جاء الجيش أجمع، ولولا أنه قد كان يمكن أن يكون إنما جاء بعضه وإن أطلقت المجيء على جميعه - لما كان لقولك أجمع معنى، ومثل توكيد المجاز قولنا: قام زيد قياما، وجلس عمرو جلوسا فقد قدمنا الدليل على أنه مجاز وهو مع ذلك مؤكد بالمصدر فهذا توكيد المجاز كما ترى [1].

ولكن رأى ابن جنى ينطوى على كثير من المبالغة، والتعسف فليس أمر المجاز ساريا فى اللغة على هذا الأساس الذى يحيلها إلى فلسفات، ومنطق لا إلى عاطفة واجتماع وأدب وفن [2].

---

(١) الخصائص ٢/٤٤٧ - ٤٥١ (٢) فقه اللغة د، وافى ص ٢٢٥، ٢٢٦

(والحق أن المجاز وارد وكثير في اللغة، ولكن من التعسف المبالغة فى وروده، ومحاولة إدخال معظم التراكيب العربية فى باب المجاز) [١] .

(ب) الفريق الثانى - وهو جمهور العلماء - يذهب إلى أن أكثر اللغة مجاز . دون تعسف :

فالواضع لها جعل بعضها للدلالة على حقائق لغوية، ولكنه أجاز - لسعة اللغة وكثرة تصرفها - أن يلجأ إلى المجاز لظروف لغوية اجتماعية وأدبية.

وقد سار على ذلك الأدباء ، والشعراء وأرباب البيان فى القديم والحديث فهم يستعملون فى كلامهم المجازات اللغوية، فينقلون الألفاظ من معانيها إلى معان جديدة لعلاقاتها بالمعانى الأصلية.

وليس المراد مطلق علاقة، بل للبيانيين فى كل علاقة نظر خاص [٢] .

ونحن نؤمن مع هؤلاء بأن اللغة العربية اشتملت وتشتمل على مجازات لغوية كثيرة فألفاظها وتراكيبها مما تحققت فيه علاقة مقبولة، ففى ماضى اللغة تمت مجازات فى الألفاظ على أساس هذه العلاقة [٣] .

ويجوز لنا فى كل حين أن نسلك طريق المجاز على هذا النحو.

ولا ندعى أن ذلك وصل إلى حد تفسير كل كلمة نطقها العربى وينطقها على المجاز، كما فعل ابن جنى ومتابعوه.

وهذا المذهب قد لقى قبولا كبيرا من العلماء فى مختلف العصور.

أغراض التجوز والنقل وأثرها فى نمو اللغة :

لا ريب أن نقل الألفاظ من معانيها الوضعية إلى معان أخرى على سبيل المجاز أو الكناية ينشأ عن أغراض يهدف إليها المتكلم، وذلك كالبيان والإيضاح لما يريد حتى يتأكد فى النفس ويتقرر كاستعارة الأسد للرجل الشجاع أو لأن الحقيقة قليلة الشأن والمجاز يبرزها فى صورة ألطف أو أقوى، أو لأن التعبير بالحقيقة يكون نابيا عن الذوق كقضاء الحاجة بدلا من التغوط. وكقول السيدة عائشة - رضى الله عنها - « ما رأيت منه ولا رأى منى » بدلا من التصريح بالعورة[٤] .

---

(١) مجلة المجمع ١ / ٢٩٥ (٢) أوضح بعضها الزمخشرى فى كتابه الأساس.

(٣) فقه اللغة د. وافى ص ٢٢٦ (٤) المزهر ١ / ٣٦٠

إلى جانب الأغراض الحضارية الكثيرة التى تدعو إلى هذا النقل، وتعده أمرا فى غاية الاهتمام، وقد لاحظنا أن ألفاظا عربية كثيرة جرت على هذا الطريق فنقلت من معانيها الحقيقية إلى معان أخرى، وتنوسى المجاز فيها حتى أصبحت فى درجة الحقائق، ولكن التاريخ اللغوى يكشف لنا عن ذلك التطور الدلالى، وبتتبعه يمكن معرفة حال الأمة وحضارتها على مر العصور.

واللغة العربية فى طليعة اللغات المعبرة بين لغات العالم الشرقية، أو الغربية فلا يعرف علماء اللغات لغة قوم تتراءى لنا صفاتهم، وصفات أوطانهم من كلماتهم وألفاظهم كما تتراءى لنا أطوار المجتمع العربى من مادة ألفاظه، ومفرداته فى أسلوب الواقع وأسلوب المجاز (١).

فالكتابة والشكل والرسم والبلاغة، والفصاحة والدلالة نفسها كلمات مستعارة من حياة أقوام رعاة، وقبائل مترحلة، فالكتابة والشكل بمعنى القيد، والرسم: أثر خطو الإبل على الرمال فى رسيمها أو سيرها على العموم، والبلاغة من الوصول إلى غاية المسير، والفصاحة من اللبن الفصيح الذى زال رغوه، والدلالة للقافلة كالدلالة فى الكلام (٢).

وبهذا اتسع صدر العربية للعلوم، والمعارف والفلسفات التى جدت، وتجد كل يوم.

* * *

(١) اللغة الشاعرة ٦٠، ٦١ (٢) المصدر السابق ص ٤٢

دلالة الألفاظ فى القرآن الكريم حقيقة ومجازا

اللغة لفظ ومعنى، واللفظ وعاء المعنى، واللغة العربية لغة الألفاظ والمعانى، تختار اللفظ المناسب للمعنى المناسب، وقد كان العرب حكماء فى اختيار الألفاظ للمعانى.

وجاء القرآن الكريم ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] حاملا لسمة العرب فى استعمالهم اللغوى، وقد جاءت ألفاظ القرآن الكريم تحمل المعانى التى أرادها الشارع الحكيم فى دقة وشمول للأغراض المرادة.

والقرآن الكريم هو الدستور السماوى الخالد الذى يشتمل على المبادىء والقيم، والمثل التى أرادها الخالق جل وعلا لإصلاح البشرية وتوجيهها إلى الاتجاه السليم النافع لها، والذى يبعد بها عن الضرر إذ هو من لدن حكيم خبير ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

والذى يريد أن يستنبط المبادىء التى جاءت فى القرآن الكريم عليه أن يكون عالما بمدلولات الألفاظ القرآنية، ودارسا لها دراسة متأنية حتى يستطيع أن يخرج بالثمرة المرجوة من كتاب الله كما أراده المولى جل وعز.

وإن الخطورة الكبرى تتمثل فى الانحراف باللفظ أو المعنى حين يفهم لفظ القرآن الكريم إذ يلوى عنق الحقيقة، ويضيع الحكم الشرعى حين الفهم السقيم.

ونحن ندعو إلى التأمل والوعى الكامل فى هذا الجانب ليدرك الباحث ما يدل عليه اللفظ حقيقة ومجازا، ويفهم المراد القرآنى من خلال ذلك، ويعرف آراء الفقهاء وعلماء الشريعة فى استنباط الحكم الشرعى.

نقول: إن الدلالة اللغوية تقوم على الوضع والاستعمال، وهنا نجد الكلمة الواحدة أو اللفظ المفرد وضع لمعنى من المعانى، أو لعدة معان، ويستعمل فى التراكيب الكلامية، فيفهم المراد منه حسب السياق.

وقد قسم العلماء المعانى التى يدل عليها اللفظ إلى ما وضع له على سبيل الحقيقة، وما استعمل فيه على سبيل المجاز.

وقد يقصد المتكلم المعنى الحقيقى، فيدل عليه اللفظ بحسب وضعه، وإذا

أراد الدلالة على المعنى المجازى دل عليه بالقرينة التى يعلم منها أن اللفظ مستعمل فى معنى مجازى، ولم يقصد معناه الحقيقى، وهذا لا يكون إلا باستعمال اللفظ فى تركيب كلامى، ولابد كذلك من وجود علاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى حتى يصح نقل اللفظ من مجال استعماله الأصلى إلى المجال الجديد، وقد فصلنا ذلك من قبل.

وقد جاءت الكلمات فى القرآن الكريم مستعملة على هذين الطريقين طريق الجقيقة، وطريق المجاز، ويستنبط الحكم الشرعى حسب المراد حقيقة ومجازا.

والمعانى الحقيقية كثيرة فى القرآن الكريم، كقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهو دليل ونص لوجوب العدة للمتوفى عنها زوجها، ومقدارها، لا يجوز مطلقًا تجاوزها اللهم إلا إذا قام دليل على النسخ أو التخصيص.

وقوله سبحانه: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] فهو بيان لحكم السرقة، وجزائها، وكذلك قوله عز حكمه: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: ٤] ويجب العمل بكل ذلك وفق ما قرره الشرع وحدده.

واستعمال اللفظ على سبيل المجاز – فى القرآن الكريم – مثار بحث ونظر بين الفقهاء.

فالشافعية يرون أن الأصل أن يستعمل اللفظ فى معناه الحقيقى، وإنما يستعمل فى المعنى المجازى ضرورة، وفى حدود ضيقة كقوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [المائدة: ٦]، الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا يقصدون هذه الأماكن لقضاء حاجتهم، فالمجىء من الغائط يقصد به قضاء الحاجة، وهذا مجاز من باب تسمية الحال باسم المحل، وهذا يقصد به أنه أحدث حدثا أصغر.

ولكن فقهاء الحنفية يرون أن العرب لهم طرق متنوعة فى الاستعمال اللغوى، منها طريق الحقيقة، ومنها طرق المجاز التى تؤدى المعنى المراد سواء كان

مجازا مرسلا، أو مجازا بالاستعارة، أو مجازا بالحذف أو غير ذلك مما ورد فى (علم البيان) – عند البلاغيين – ، وكذلك بعض أساليب (علم البديع) فيما يسمونه (المشاكلة) مثلا.

فالمولى سبحانه يقول: ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [مريم: ٤] فالاشتعال – أصلا – يكون فى إيقاد الحطب ونحوه، فيقال – فى الأصل – اشتعلت النار، واستعار ذلك لبياض شعر الرأس.

وكذلك قوله تعالى – فى حق الوالدين – : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الاسراء: ٢٤] فالذل لا جناح له، فشبه بما له جناح وهو الطائر على سبيل الاستعارة المكنية، وقوله سبحانه: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾[النحل: ١١٢] فأصل الذوق بالفم فى ذوق الطعام، ولكن لا يذاق اللباس ولا الجوع أو الخوف، وقوله جل ثناؤه: ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ [القمر: ٤٨] فالمس لا يذاق – أيضا – فهى استعارات – كما نعلم – تبين قدر القرآن الكريم فى البلاغة.

وقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ﴾ [غافر: ١٣] فالرزق مراد به المطر الذى ينشأ عنه الرزق على سبيل المجاز المرسل، وعلاقته المسببية.

ومن المجاز بالحذف قوله تبارك وتعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فالمراد أوقات الحج أشهر معلومات، وليس المراد أن الحج هو الزمان، ففى الكلام حذف « ومن عادة العرب الحسنة فى خطابها أنهم يحذفون من الكلام ما يدل عليه المذكور فى الكلام للاحتصار كما قال المولى سبحانه: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ ﴾ [الشعراء: ٦٣] فأصل الكلام: فضرب فانفلق لأن المذكور من الكلام دليل عليه».

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فالمراد: أهل القرية إذ الجدران والأبنية لا تسأل وإنما يسأل ساكنوها.

ومن طرائف علم البديع فى باب المشاكلة قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

معروف أن العدوان مجاوزة الحد، فلفظ «العدوان» لتعدى الحد الفاصل بين الحق والباطل، والاعتداء الأول ظلم، والثانى دفاع ورد لهذا الظلم، فكان المساق الكلامى أن يقال: فمن اعتدى عليكم فردوا العدوان عن أنفسكم، ولكنه عبر عن رد العدوان بلفظ العدوان مشاكلة لوروده قبل ذلك.

وكذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فالسيئة يقصد بها الإساءة، فإذا أساء إنسان إليك فلك أن تجازيه على إساءته بمثلها، لكن حق الرد عدل وليس سيئة وسماه كذلك مشاكلة.

وعلى ذلك قول الحق جل جلاله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥] أى، يجازيهم على استهزائهم، فسمى جزاء الاستهزاء استهزاء مشاكلة.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] فهم مكروا لعيسى ومحمد عليهما السلام بأن دبروا لقتلهما فى الخفاء ولكن الله حفظهما فسمى حفظه مكرا مع أن الله تعالى لا يدبر فى الخفاء بل يفعل ما يشاء علانية ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥] وذلك من باب المشاكلة.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦] وقوله عز حكمه: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].

وعلى هذا فالحنفية يرون أن هذه الطرق من طرق أداء المعنى، والتعبير عن المراد، وليست مقصورة على الضرورة، بل هى شائعة فى القرآن الكريم.

ولكن السؤال هو: ما المعنى الذى يؤخذ به هل المعنى الحقيقى أو المعنى المجازى أو هما معا؟

نقول:

الأصل أن اللفظ يستعمل فى معناه الحقيقى الذى وضع له، ولا يصرف عنه إلا بصارف من قرينة حالية أو مقالية.

ونرى أن الفقهاء لا يمنعون استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى إذا كان مرادا، أو فى معناه المجازى إذا دلت على ذلك قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقى، وكذلك إذا كان المعنى الحقيقى داخلا فى المعنى المجازى.

وقد دار خلاف بين الفقهاء حول استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى والمجازى، وتعليق الحكم بكل منهما على استقلال.

ومن المجيزين لذلك الشافعى وكثير من أصحابه، وبعض علماء الكلام، وأهل الحديث.

لكن الحنفية، وبعض الشافعية، وجمهور المتكلمين على أنه لا يجوز ذلك، لأن اللغة لم ترد به، فلم يسمع عن العرب – مثلا – أن استخدموا فى جملة واحدة لفظ (البحر) للدلالة على مجرى الماء المعروف، وعلى الرجل الكريم.

وتظهر ثمرة الخلاف فى مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فيجيز الفريق الأول أن يكون المراد من الملامسة اللمس باليد، والوطء، على حين يرى الفريق الثانى أن المراد المعنى المجازى فحسب وهو الجماع، ويدل لذلك استعمال صيغة المفاعلة، وهى تمنع إرادة المعنى الحقيقى، وهو اللمس باليد.

ولنا أن نسأل: هل المعانى الكثيرة للفظ الواحد تراد جميعها أو يراد بعضها فحسب؟

ونقول فى الإجابة:

لا شك أن الألفاظ الموضوعة للمعانى بعضها وضع لمعنى واحد، وبعضها وضع لأكثر من معنى، وما وضع لأكثر من معنى سمى (المشترك اللفظى) وهو نوعان: ما دل على معنيين ضدين، وما دل على غير ضدين، فالأول كالقرء للطهر والحيض، والثانى كالسجود بمعنى الانقياد والطاعة، وبالمعنى الشرعى المعروف فى الصلاة.

وإنما يستعمل اللفظ لأحد هذه المعانى أو أكثر من واحد منها بالقرائن التى تدل عليها، وقد لا يوجد دليل على ذلك.

ولهذا الاشتراك أسباب كثيرة:

منها ما يعود إلى القبائل المختلفة التى يستعمل بعضها اللفظ فى معنى، ويستعمله بعضها الآخر فى معنى مخالف، ثم يشتهر الاستعمالان ويخفى الواضعان، أو يكون تعدد المعانى ناشئا عن استعمال اللفظ فى معنى اصطلاحى كما يحدث فى نقل الألفاظ فى العلوم المختلفة الشرعية وغيرها كلفظ السجود، ولفظ الصلاة ولفظ الصيام.

أو يكون استعمال اللفظ وقع مجازا، فيجتمع المعنى المجازى مع المعنى الحقيقى أو يكون هناك أصل عام تتفرع منه تنوعات للمعنى، كالصريم لليل والنهار – فهما يرجعان إلى معنى عام واحد هو القطع.

ويستعمل اللفظ المشترك فى أحد معانيه أو بعضها تبعا للقرائن الدالة على ذلك (١).

وإذا كان المعنيان متضادين لم يجز إرادتهما دفعة واحدة، وإنما يراد أحدهما بالقرينة الدالة على المعنى المراد، ويرجح أحدهما تبعا لذلك، وفى هذا يأتى مجال الخلاف بين الفقهاء فى المعنى المراد منهما.

ففى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وردت كلمة (قروء) جمع (قرء)، وهو يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيض، ولذلك اختلف الفقهاء، ففسر الحنفية القرء بالحيض – وتابعهم الإمام أحمد – وعلى ذلك رأوا أن عدة المطلقة ثلاث حيضات لأن الحيض هو أساس معرفة براءة الرحم من الحمل حتى تنتهى الصلة بين الزوجين ليباح للزوجة الزواج من آخر وترجح ذلك بالحديث (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) ففيه تصريح بأن العدة تكون بالحيض لا بالطهر.

وذهب الشافعية إلى أن المقصود بالقرء الطهر، لأن الطلاق السنى ما يكون فى طهر مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والطلاق لا يكون فى العدة إلا إذا وقع فى طهر، فالعدة ثلاثة أطهار.

---

(١) انظر تفصيلا لذلك فى كتابنا (علم اللغة بين القديم والحديث) ص ٢٨٦ وما بعدها.

. وقد لا تقوم القرينة على أحد المعنيين، فيمكن أن يراد أيهما، أو هما معا كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فالفعل (ترغب) يستعمل في معنيين: حب الشيء وكراهيته، ويتضح ذلك ويعرف عادة باقترانه بحرف الجر (في) إذا أريد المعنى الأول - وباقترانه بحرف الجر (عن) - إذا أريد المعنى الثاني، فإذا ورد - كما في الآية الكريمة - خاليا من الاقتران بأحد الحرفين لم يدر المراد من المعنيين، فيمكن أن يراد أيهما شئت، والآية الكريمة تحتمل ذلك، ويؤخذ من سبب النزول ما يدل عليه، فإن الذين كانوا يكفلون اليتيمات آنذاك حدث منهم طمع في أموالهن فكانوا يستولون عليها، وينفقون منها متذرعين بالزواج أحيانا من اليتيمات - إذا زغبوا فيهن لجمالهن - وأحيانا كانوا لا يتزوجون بهن لدمامتهن مع الاستيلاء على أموالهن، فنزلت الآية تبين أن كلا من المعنيين يمكن أن يكون مرادا.

أما إذا لم يكن المعنيان أو المعاني متضادة فإن القرائن - أيضا - توضح المعنى المراد منها.

وإذا لم توجد قرائن توضح المعنى المراد فإن المعاني التي يدل عليها اللفظ المشترك تكون كلها حينئذ محتملة، لكن الفقهاء يختلفون في إرادتها كلها أو بعضها.

فعند أكثر الشافعية - في حال عدم وجود القرينة الدالة على بعض المعاني - يجب أن يراد من المشترك كل معانيه - إذا لم يكن بينها تعارض.

واستدلوا على ذلك بوقوعه في التنزيل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

فللسجود معنيان: أحدهما: الانقياد والطاعة، والثاني: وضع الجبهة على الأرض، وهما مرادان في الآية، لأن السجود نسب إلى ما لا يعقل كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب، ونسب إلى من يعقل وهم الناس،

ولا يصح أن يفسر بواحد منهما فقط، لأن المعنى الأول مناسب لغير العقلاء، والمعنى الثانى مناسب للعقلاء، وعلى ذلك فالمشترك مراد به المعنيان معا، ولا يصح أن يفسر لفظ السجود هنا بمعنى الانقياد والطاعة فقط على أنه شامل للجميع لأن الناس جميعا ينقادون لخالقهم لا كثير من الناس، فالتعبير بقوله تعالى: ﴿ **وكثير من الناس** ﴾ دليل على إرادة السجود بمعنى وضع الجبهة على الأرض بالنسبة لهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣] (١).

الإقامة تحتمل عدة معان، هى السكن فى مكان على سبيل الدوام، واعتدال العود، ونفاق السلعة بمعنى الإقبال عليها والرغبة فى شرائها – واللفظ يحتمل ثلاثة معان: المداومة والاعتدال، والرغبة، وكلها مرادة هنا، فالمطلوب منا أن نداوم على الصلوات فى أوقاتها، ولا نترك شيئا منها، وأن نعدل أركانها، وواجباتها وسننها فنستوفى القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود، وكل ما تتطلبه من قول وعمل، بتأن واطمئنان يحقق الخشوع المطلوب فى الصلاة، وكذلك أن نرغب فى الصلاة فندخل فيها محبين لها عن إقبال وشوق، وألا نكون كارهين لها، كما قال – ﷺ – : «وجعلت قرة عينى فى الصلاة».

ويرى الحنفية أن المشترك لا يدل على كل المعانى دفعة واحدة بل يدل على كل معنى على استقلال فى مقام خاص، وعلى ذلك لا يجوز أن يستعمل لكل معانيه، فإذا اشتمل الكلام على لفظ مشترك وجب وضع قرينة لفظية أو حالية تصرفه إلى المعنى المراد فقط، وتمنع غيره من الدخول، فإذا لم تقم قرينة كان المعنى المراد مجهولا فيؤدى ذلك إلى الإبهام والتعمية، وهو ما ينأى عنه الواضع العربى الحكيم، لأن العربى الحكيم وضع الألفاظ للإبانة عن المعانى وإيضاحها لا للإلغاز، والإبهام.

فإذا لم تتضح القرينة التى تدل على المعنى المراد، وخفيت على الباحث الفقيه فعليه أن يلتمسها من دلائل ترشد إليها من السنة النبوية القولية أو فى

---

(١) الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة، وفى كثير من سور القرآن الكريم: انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية ٢/٤٤٧، ٤٤٨

فعل الرسول الكريم وصحابته الأجلاء أو في قياس أو إجماع إلخ كما فى قوله تعالى: ﴿ **والسَّارِق والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهما** ﴾ [المائدة: ٣٨] فاليد تشمل اليمين والشمال، وبينت السنة أن المراد اليد اليمنى.

كذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ [البقرة: ١٨٣] أوضحت السنة أن الصيام هو الشرعى لا اللغوى، وكذلك الألفاظ التى نقلت من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية كالصلاة والزكاة والربا والحج ونحو ذلك أو التى كانت عامة فخصصها الشرع كالطارق والقارعة والواقعة إلخ.

وفسر الحنفية الآية الأولى التى استدل بها الشافعية – على أن السجود بمعنى واحد هو الخضوع والانقياد لما يريده الله تعالى فى ملكه وخلقه، وقوله ﴿ **وكثير من الناس** ﴾ خرجوه على أنه فاعل لفعل محذوف وبتقديره ﴿ **ويسجد كثير من الناس** ﴾ بمعنى السجود الشرعى فى الصلاة أو يعرب ﴿ **كثير من الناس** ﴾ مبتدأ و ﴿ **حق عليه العذاب** ﴾ خبره وعطف كثير الثانى على كثير الأول مبالغة فى الكثرة أو ﴿ **كثير** ﴾ مبتدأ خبره الجار والمجرور ﴿ **من الناس** ﴾.

وكل هذه تأويلات متكلفة، وفسر بعضهم السجود بمعنى عام واحد – هو السابق – ويشمل جميع المخلوقات العقلاء وغيرهم، وقد نقض هذا التفسير فيما سبق.

والراجح رأى جمهور الشافعية.

من هنا نرى أن القرآن مائدة الرحمن للعالمين يجب الحفاظ عليه أن ينال فهمه تحريف أو تنزلق قدم دعى يدخل إليه دون التسلح بسلاح اللغة التى تعد أساسا قويا لعلوم القرآن الكريم، وبدون ذلك يضل ويهوى من يتطفل دون أن تكون له معرفة بـ (المبادىء اللغوية).

* * *

معانى الحروف

يرى البصريون أن معانى الحروف لا تتعدد، ولا يقولون بنيابة بعض الحروف عن بعض قياسا كما لا تنوب حروف الجزم عن حروف النصب، فليس للحرف عندهم وضعا إلا معنى واحد، فإذا جاء ما يخرج عن ذلك من تعدد معانى الحرف فينقل الحرف من معناه الأصلى إلى المعنى الجديد عن طريق الاستعارة التبعية، أو يضمن الفعل الواقع فى الجملة – أو ما يقوم مقامه – معنى فعل آخر يتعدى بالحرف بمعناه الأصلى إذا كان لا يستساغ بلاغة إجراء الاستعارة فيه، مع وجود علاقة مقبولة، ووجود قرينة يؤمن معها اللبس.

وتتحقق العلاقة بوجود مناسبة بين المعنى الأصلى، والمعنى المجازى، ولا يجوز فى ذلك أن تقول: سرت إلى زيد، وأنتَ تريد: معه مثلا، ولا: رويت الحديث بزيد، وأنت تريد: عنه.

ولابد من وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر، ويؤمن معها اللبس كحرف الجر الذى يتعدى به الفعل ولم يكن من حقه أن يتعدى به – كما فى الأمثلة التى ستأتى أو تكون القرينة المفعول.

أما إذا لم يؤمن اللبس، بل أمكن أن يراد المعنى الحقيقى للفعل فليس من التضمين، بل من سوق المعنى الحقيقى.

فإذا لم يمكن أحد هذين الأمرين (الاستعارة فى الحرف أو تضمين الفعل) عد استعمال الحرف فى غير معناه شذوذا.

ويرى الكوفيون أن الحروف ينوب بعضها عن بعض قياسا فلا حاجة لهم بما يسمى التضمين – عند البصريين – فالحرف عند الكوفيين موضوع لأكثر من معنى واحد وضعا لغويا.

وعلى ذلك نجد بعض الحروف تستخدم فى غير معانيها الأصلية، وبمعنى بعض الحروف الأخرى من أخواتها.

ولذلك اختلفت آراء العلماء والفقهاء فى المعانى المرادة للحروف الواردة فى بعض النصوص القرآنية، واختلف الحكم الشرعى المستنبط تبعا لها ووجدنا لذلك مباحث فى علوم القرآن الكريم.

والحروف التى بين أيدينا – فى العربية – أنواع:

منها حروف جر، ومنها حروف عطف، وغيرهما:

معانى حروف الجر

هى كثيرة نقتصر على بعضها: الباء – فى – إلى – عن – على – من.

البـــاء :

من معانيها الإلصاق، وهو الأصل، ومعناه اختلاط الشىء بالشىء، ويكون حقيقة وهو الأكثر نحو: به داء، ومجازا نحو: مررت به، إذ معناه جعلت مرورى ملصقا بمكان قريب منه لا به، فهو وارد على الاتساع.

وجعل بعض الفقهاء منه قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فحكموا بأن الجزء الذى يمسح ربع الرأس.

وتأتى لمعنى التبعيض كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فيكون بمنزلة (من) الجارة فى إفادتها معنى التبعيض.

وخرج بعض الفقهاء قوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على هذا المعنى أى بعضا، فيكون المطلوب أى جزء من الرأس ولو شعرة واحدة.

وفسرها بعضهم على أن الباء للاستعانة – وهى الدالة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم ومنه فى أشهر الوجهين «بسم الله الرحمن الرحيم» – فإن الفعل «مسح» يتعدى إلى مفعول بنفسه وهو المزال عنه، وإلى آخر بحرف الجر وهو المزيل، فيكون التقدير: (فامسحوا أيديكم برءوسكم).

وتأتى زائدة إذا تأدى المعنى المقصود بوجودها وحال عدمها، فتزاد مع الفاعل: نحو قوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] فلفظ الجلالة فاعل وشهيدا نصب على الحال أو التمييز، والباء زائدة، ودخلت لتأكيد الاتصال أى لتأكيد شدة ارتباط الفعل بالفاعل، لأن الفعل يطلب فاعله طلبا لابد منه،

والباء توصل الأول إلى الثانى، فكأن الفعل يصل إلى الفاعل، وزادته الباء اتصالا، وهذا - كما يقول ابن الشجرى - إيذان بأن الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فى عظم المنزلة فضوعف لفظها لتضاعف معناها، ويدل لزيادتها حذفها فى قول الشاعر:

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

وعليه جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣] أى أذاعوه.

وقوله عز حكمه: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] أى: تبذلونها لهم.

وعليه وجه قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فهو يدل على مباشرة العضو بالمسح. على أن الباء زائدة فى المفعول.

وأول البصريون - فى هذه الآيات - بما يجعل حرف الجر أصليا لا زائدا فالفعل «أذاعوا» مضمن معنى تحدثوا والعلاقة واضحة وهى الاعلان أى: لأعلنوه أو لأعلنوا به.

والفعل «تلقون» مضمن معنى «ترمون» من الرمى بالشئ، يقال: ألقى زيد إلى بكذا أى، رمى به وفى الآية إنما هو إلقاء بكتاب أو رسالة فعبر عنه بالمودة لأنه من أفعال أهل المودة والمراد: تلقون اليهم النصيحة بالمودة.

وأولوا ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على أن المراد اجعلوا المسح ملاصقا برءوسكم ففى هذه الآية والتى قبلها حذف المفعول الأول.

والفعل (كفى) فعل تعجب والباء هى التى توجد فى فعل التعجب فى مثل (أحسن بزيد).

وعلى ذلك تخرج الباء من باب الزيادة.

فى:

أصل معناه الظرفية.

ويكون الظرف والمظروف حسيين مثل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

ظلالٍ وعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١] فسر بعضهم (فى) على أنها للظرفية الحسية، وقد يكونان معنويين مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقد يكون المظروف جسما نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: ٦٠]، وقد يكون الظرف جسما كما فى قوله جل ثناؤه: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠].

والمعنى فى الأول حقيقى، وفى الثانى والثالث والرابع مجاز.

وتجئ (فى) بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ﴾ [النمل: ١٢] أى جعلنا معه تسع آيات، وقوله سبحانه: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ [الفجر: ٢٩] أى مع عبادى.

وتأتى بمعنى (على) مثل قوله عز حكمه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ﴾ [يونس: ٢٢] بدليل قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨] وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أى: على جذوع النخل لما فى الكلام من معنى الاستعلاء، وجعل بعضهم الظرفية أساسا للمعنى، لأن الجذع للمصلوب كالقبر للمقبور وتأتى بمعنى (إلى) نحو قوله سبحانه: ﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، وكذلك قوله جل شأنه: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩].

وتأتى بمعنى (من) كما فى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: ٨٩].

إلى:

المعنى الأصلى لها هو انتهاء الغاية:

وقد تأتى بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤]، وقوله عز حكمه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]

وقيل يرجع ذلك إلى معنى الانتهاء فالمعنى – فى الآية الأولى –: من يضيف نصرته إلى نصرة الله؟ أى: من أنصارى مضافا إلى الله؟ والمعنى – فى

الأخرى – : ولا تضيفوا أموالكم إلى أموالهم، وكنى عنه بالأكل كما قال سبحانه: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [البقرة: ١٨٨] أى: لا تأخذوا.

ويترتب على ذلك خلاف فى حكم ما يقع بعدها، هل يدخل فى حكم ما قبلها أو لا على مذاهب:

أحدها:

من قال إنها لانتهاء الغاية – ولم يجعلها بمعنى مع – لا يدخل ما بعدها فى حكم ما قبلها إلا مجازا، لأنها تدل على غاية الشئ ونهايته التى هى حده، وما بعد الحد لا يدخل فى المحدود كما نرى ذلك واضحا فى قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفى قوله تعالى: فى آية الوضوء – ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾.

الآية تدل على وجوب الغسل إلى المرافق، ولا ينبغى وجوب غسل المرفق لأن الحد لا يدخل فى المحدود – فيما إذا جعلت اليد لما دون المرفق – ولكن إذا غسل لم يكن ذلك ممنوعا أو مؤثما، كما نقول: سرت إلى الكوفة فهذا لا يقتضى دخولها لكنه لا ينفى الدخول، فقد يكون المتكلم قد دخلها فعلا.

الرأى الثانى:

الذى يقول إنها بمعنى (مع) يدخل ما بعدها فى حكم ما قبلها ولا يخرج إلا مجازا، وقد استدل أصحاب هذا الرأى لذلك بآية الوضوء المذكورة، فتدخل المرافق فى الغسل.

ومنشأ الخلاف فى هذه الآية أن (إلى) حرف مشترك يكون لمعنى انتهاء الغاية وللمعية، وتبعا لإطلاق اليد فى كلام العرب، فهى تطلق على معان: على الكفين فقط، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن فهم من (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق لم يدخل المرفق فى الغسل، ومن فهم من (إلى) المعية ومن اليد مجموع الثلاثة أوجب دخول المرفق فى الغسل.

ويرى بعض العلماء أن المرفق واجب الغسل عند أصحاب الرأيين السابقين

جميعا سواء كانت (إلى) للغاية أو بمعنى (مع)، ذلك أن اليد تشمل العضد - عند العرب - والمرفق هو الموضع الذى يتكئ الإنسان عليه فى رأس العضد، فيدخل فى الغسل ولا يجب فى الغسل أكثر منه.

الرأى الثالث:

أنها مشتركة فيهما لوجود الدخول وعدمه، فإن كان ما بعدها من جنس ما قبلها أو جزءا كالمرافق دخل وإلا فلا، فقد يدخل نحو ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾، وقد لا يدخل نحو ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾.

عـــن:

تفيد معنى تجاوز أمر من المتحدث عنه إلى غيره كأن تقول: أطعمته عن جوع فقد أزلت عنه الجوع، وجعلته يتجاوز المتحدث عنه إلى غيره، ورميت عن القوس أى: طرحت السهم عنها، وتقول: أخذت العلم عن فلان، فقد تلقيت العلم عن الأستاذ فصار كالمنتقل عنه إليك.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ [النور: ٦٣] لأنهم إذا خالفوا أمره بعدوا عنه وتجاوزوه.

وتأتى بمعنى الباء كقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** ﴾ [النجم: ٣] فنفى عنه النطق فى حال كونه متلبسا بالهوى، وهو صحيح.

وبعضهم يجعل (عن) على بابها، ولكنه غير مقبول لأنه حينئذ نفى عنه النطق حال تجاوزه الهوى أى حينما لا يخضع لهواه لا يتكلم وأثبت له النطق حال كونه متلبسا بالهوى، وهو فاسد.

وتأتى بمعنى (على) كقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ** ﴾ [محمد: ٣٨]، وقوله عز وجل: ﴿ **إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي** ﴾ [ص: ٣٢] أى: قدمته عليه.

ويقول أبو عبيدة - فيما حكاه الرمانى - ﴿ **إِنِّي أَحْبَبْتُ** ﴾ مِنْ أَحبَّ البعيرُ إِحْبَابًا: إذا برك فلم يقم، فأحببتُ بمعنى تثبطتُ عن ذكر ربى.

وتأتى بمعنى (من) كقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ** ﴾

[الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦] أى منهم بدليل قوله: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾ [المائدة: ٢٧]

وتأتى بمعنى (بعد) كقوله جل شأنه: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠] أى: بعد قليل، وقوله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩].

علـى:

تستعمل حقيقة فى معنى الاستعلاء كقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢] أو مجازا نحو قوله سبحانه: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾ [الشعراء: ١٤].

وتأتى بمعنى الباء كقوله جل ثناؤه: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] وهى قراءة أُبى بالباء.

وبمعنى (من) كقوله جل وعلا: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] أى: من ربك، وقوله عز وجل: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ [المائدة: ١٠٧] أى منهم، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢] أى: منهم.

وبمعنى (فى) كقوله سبحانه: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] وكقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أى فى ملك سليمان أو فى زمن سليمان أى: زمن ملكه.

وبمعنى اللام كقوله جل شأنه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقد تأتى للمصاحبة بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] وقوله سبحانه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾. [البقرة: ١٧٧]

مـــن :

تأتى لابتداء الغاية إذا كان فى مقابلتها (إلى) التى للانتهاء فى المكان مثل قوله تعالى : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا** ﴾ [الإسراء: ١]، وما ينزل منزلة المكان مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ** ﴾ [النمل: ٣٠]، وبكونه فى الزمان مثل قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ** ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله ﴿ **لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ** ﴾ [الروم: ٤]، وبكونه فى المعنى مثل زيد أفضل من عمرو لأن معناه زيادة الفضل على عمرو وانتهاؤه فى الزيادة إلى زيد .

وتأتى للتبعيض، ولها علامتان : أن يقع البعض موقعها، وأن يعم ما قبلها ما بعدها إذا حذفت، كقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران : ٩٢]، ولهذا جاء فى مصحف ابن مسعود (بعض ما تحبون)، وكذلك قوله سبحانه : ﴿ **مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله : ﴿ **إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي** ﴾ [ابراهيم: ٣٧]، فإنه كان نزل ببعض ذريته، وقوله عز حكمه : ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ [الأنعام: ٣٤]، فهى للتبعيض بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ** ﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ [النور: ٣٠] فهى للتبعيض لأن النظر يكون عن تعمد وغير تعمد، والنهى إنما يقع عن نظر العمد فقط، ولهذا عطف عليه : ﴿ **وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ من غير إعادة (من)، لأن حفظ الفروج واجب مطلقا، ولأنه يمكن التحرز منه، ولا يمكن فى النظر لجواز وقوعه اتفاقا، وقد يباح للخطبة، وللتعليم ونحوهما وقال الأخفش (من) هنا زائدة، والأصل : يغضوا أبصارهم .

وكذلك قوله عز حكمه : ﴿ **وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ** ﴾ [محمد: ١٥]، يعنى بعضا من كل نوع لأن الله تعالى وعد أهل الجنة أن يكون لهم فيها كل نوع من أجناس الثمار مقدار ما يحتاجون إليه وزيادة، ولم يجعل جميع الذى خلقه الله من الثمار عندهم، بل عند كل منهم من الثمرات ما يكفيه وزيادة على كفايته، وليس المعنى على أن جميع الجنس عندهم حتى لم تبق معه بقية، لأن فى ذلك وصف ما عند الله بالتناهى .

وهنا سر لطيف فقد خاطب المولى سبحانه المؤمنين بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] وفى جانب الكفار يقول: ﴿ **يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ** ﴾ [نوح: ٤]، ﴿ **يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ** ﴾ [الأحقاف: ٣١]، فوعد الكفار مغفرة بعض ذنوبهم بشرط الإيمان لا مطلقا وهو غفران لا يتناول مظالم العباد.

وتكون (من) لبيان الجنس ولها علامتان: أن يصح وضع الذى موضعها، وأن يصح وقوعها صفة لما قبلها.

ومثالها قوله تعالى: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ** ﴾ [الحج: ٣٠] فمن لبيان الجنس، أى: اجتنبوا الرجس الذى هو الأوثان، فهى راجعة إلى معنى الصفة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [النور: ٥٥] فقوله: ﴿ **مِنكُمْ** ﴾ أى: الذين هم أنتم لأن الخطاب للمؤمنين فلهذا لم يتصور فيها التبعيض.

وقد وردت آيات قرآنية تتكرر فيها (من) وتتنوع معانيها فتكون إحداها لابتداء الغاية والأخرى للتبعيض، والثالثة لبيان الجنس كقوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ** ﴾ [النور: ٤٣]، فالأولى لابتداء الغاية لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض أى بعض جبالها، والثالثة لبيان الجنس، لأن الجبال لا تكون بردا وغير برد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٠٥] فالأولى للبيان لأن الكافرين نوعان كتابيون ومشركون، والثانية للتبعيض – أو زائدة – والثالثة لابتداء الغاية.

وتأتى بمعنى الباء كقوله سبحانه: ﴿ **يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ** ﴾ [الشورى: ٤٥] أى بطرف، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الرعد: ١١]، أى بأمر الله.

وبمعنى (فى) كقوله عز حكمه: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ﴾ [الجمعة: ٩].

وبمعنى (عن) نحو قوله جل شأنه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقوله: ﴿يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧].

وبمعنى (على) مثل قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧] أى على القوم، وجعل ذلك بعضهم على معنى التضمين، أى: منعناه منهم بالنصر.

وتأتى للتعليل بمعنى اللام نحو قوله عز وجل: ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥].

وبمعنى (عند) كقوله: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠].

حروف العطف

(الواو - الفاء - ثم - أو)

الواو العاطفة:

العطف هو أصل استعمالها، وهى تشرك المعطوف مع المعطوف عليه فى الإعراب والحكم، وهى لمطلق الجمع على الصحيح، ولا تدل على أن الثانى بعد الأول، بل قد يكون كذلك، وقد يكون قبله، وقد يكون معه.

فمن الأول - الذى يدل على أن الثانى بعد الأول - قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١، ٢] فالإخراج متأخر عن الزلزال، وذلك معلوم من قضية الوجود لا من الواو.

ومن الثانى - الذى يكون فيه الثانى قبل الأول - قوله سبحانه: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] والركوع قبل السجود، ولم ينقل أن شرعهم كان مخالفا لشرعنا فى ذلك.

وكذلك قوله عز حكمه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فالأيام - هنا - قبل الليالى، إذ لو كانت الليالى قبل الأيام كانت الأيام مساوية لليالى، أو أقل، ولو كان الأمر على الترتيب لقال: سبع ليال وستة أيام أو سبعة أيام، وأما ﴿ثمانية﴾ فلا يصح على جعل الواو للترتيب.

وتكون للإباحة نحو قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾

[التوبة: ٦٠] فأنت مخير فى دفع الصدقات لأى من هؤلاء، أو لهم جميعا، وبهذا أخذ الإمام مالك.

الفاء العاطفة:

معناها الترتيب، فيكون ما بعدها حاصلا بعد الذى قبلها، والتعقيب أى أن الثانى (المعطوف) حصل بعد الأول (المعطوف عليه) من غير مهلة زمنية.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** ﴾ [البقرة: ٣٦].

وتأتى للدلالة على تفاوت المراتب مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالصَّافَّاتِ صَفًّا * فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا * فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا** ﴾ [الصافات: ١ - ٣] فرتبة الصف قبل رتبة الزجر، ورتبة الزجر قبل رتبة التلاوة.

وقد يأتى نص يفهم منه ظاهرا عدم الترتيب بجعل المعطوف حادثا قبل المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿ **وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا** ﴾ [الأعراف: ٤] قال بعضهم إنها لا تفيد الترتيب كالواو - هنا - والتقدير - على التقديم والتأخير - فجاءها بأسنا فأهلكناها.

وأول علماء المباحث القرآنية ذلك على أن (أهلكناها) مسبب حذف سببه والتقدير: أردنا إهلاكها، أو قاربنا إهلاكها، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: ٩٨] أى أردت قراءة القرآن، فاكتفى بالمسبب عن السبب.

وقال بعضهم إنها تأتى للعطف مع مهلة زمنية كقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا** ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فلا شك أن بين كل مرحلة وأخرى فترة زمنية وكذلك قوله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ** ﴾ [الأعلى: ٤، ٥] فبين الإخراج والفناء مدة زمنية، فالفاء هنا بمعنى (ثم) لتراخى معطوفها.

وأجيب عن ذلك بأن للخلق عدة مراحل يقتضى كل منها زمنا، ونحن لا ننظر إلى طول زمن المرحلة، وإنما ننظر إلى تعاقب المراحل الخاصة بخلق الإنسان

بعضها إثر بعض، فكأننا ننظر إلى نهاية زمن كل مرحلة، وبدء المرحلة التى تليها، فهى بلا مهلة، فلا تخرج الفاء عن بابها، وهو إفادتها التعقيب.

وقد جاء وصف المراحل فى آية أخرى معطوفة بـ (ثم) وهى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾ [الحج: ٥] فعطف الكل بـ (ثم) ملاحظا أول زمن كل مرحلة فى المعطوف عليه، فتكون المدة قد طالت بين بدء كل مرحلة ونهايتها وانتقالها إلى المرحلة التى بعدها فتتحقق المهلة مما يسوغ العطف بـ (ثم).

وبهذا يزول التناقض الظاهرى بأن المخبر عنه مراحل خلق الإنسان وقد عطفها فى إحدى الآيتين بالفاء - وهى للتعقيب - وفى الأخرى بـ (ثم) وهى للمهلة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٧]، وقوله تعالى: فى آية أخرى: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠] فالمولى سبحانه يبين بقوله ﴿يُنَبِّئُكُم﴾ أن المحاسبين بعد البعث - أمة محمد ﷺ ثم الأمم الأخرى.

ونسب الفعل وهو الحساب إلى الجميع من باب نسبة الفعل إلى الجماعة إذا صدر عن بعضهم.

وقد عطف بالفاء - فى الآية الأولى - مع وجود مهلة زمنية بين البعث والحساب - حملا على أول المحاسبين - وهم أمة محمد ﷺ لقربهم من زمن البعث، ويقال أيضا: إن للفاء دلالة على بعض التراخى لكن (ثم) أشد تراخيا.

وقد تفيد الفاء معنى السببية مع العطف نحو قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

ثـــم:

للترتيب مع التراخى زمنيا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾ [الأعراف: ١١] فالمعنى: ابتدأنا خلقكم، لأن الله تعالى خلق آدم من تراب ثم صوره، وابتدأ خلق الإنسان من نطفة ثم صورة.

وتأتى لترتيب الأخبار لا لترتيب المخبر عنه كقوله تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠] وقيل إن (ثم) - هنا - بمعنى الواو.

وتأتى - كثيرا - لبيان تفاوت ما بين رتبتين أو صفتين فى قصد المتكلم من غير قصد مهلة زمنية ليعلم موقع ما يعطف بها وحاله وأنه لو انفرد لكان كافيا فيما قصد فيه، ولا يقصد فى هذا ترتيب زمنى بل تعظيم الحال فيما عطف عليه، وتوقعه وتحريك النفوس لاعتباره وهذا كقوله سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

وهنا يريد المولى سبحانه أن يبين التفاوت بين رتبتى فعلين مع السكوت عن رتبتى الفاعل لكل منهما فـ(ثم) هنا لتفاوت مرتبة الخلق والجعل التى هى منسوبة لله سبحانه، ورتبة العدل المنسوبة للكفار، مع السكوت عن منزلة الخالق الجاعل، ومنزلة هؤلاء الذين عدلوا وكفروا، وقال بعض العلماء إنها دخلت لبيان بعد ما بين الكفر وبين خلق السموات والأرض، وقيل: إن فيها أيضا قصد التعجب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ إلى أن قال ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البلد: ١١ - ١٧].

دخلت (ثم) لبيان تفاوت رتبة الفك والإطعام من رتبة الإيمان لا فى الوقت لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره، وفيها زيادة تعرض لوصف المؤمنين ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾.

وعلى ذلك آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، فـ(ثم) فيها من تعظيم منزلة النبى ﷺ، وإجلال محله، والإيذان بأنه أولى وأشرف ما أوتى خليل الله إبراهيم من الكرامة، وأجل ما أوتى من النعمة اتباع رسول الله ﷺ فى ملته.

ويرى بعض الناس أن (ثم) لا تفيد الترتيب ولا التراخى بل تكون لمطلق الجمع كالواو ومثلوا لذلك بالآيات السابقة مؤولين لها.

ففى الآية الأولى – خلق آدم والأمر بسجود الملائكة له كان قبل خلقنا فالمعنى، وصورناكم وقلنا.

وفى الآيتين الثانية والثالثة (ثم) بمعنى الواو.

وفى الآية الرابعة: الإيمان أسبق من الإطعام والصدقة.

وفى الآية الخامسة: الاهتداء سابق للمغفرة.

وفى الآية السادسة: الرسول ﷺ متأخر عن الرسل الآخرين.

لكننا نقول: إن الأولى أن تحمل الآيات على الترتيب والتراخى – حقيقة فى الآية الأولى – وعلى تفاوت المراتب فى الآيات التالية، و(ثم) على بابها.

أو:

تأتى لمعان أهمها:

الإباحة: نحو قوله تعالى: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله عز حكمه: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المائدة: ٨٩] وذلك لأن المراد الأمر بأحدها رفقا بالمكلف فلو أتى بالجميع لم يمنع منه لأنه أفضل.

ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ** ﴾ [النور: ٦١] وقوله عز حكمه: ﴿ **مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **أَوْ كَصَيِّبٍ** ﴾ [البقرة: ١٧ – ١٩] فتمثيل المنافقين مباح إن شبهتهم بأى النوعين، وكذلك قوله سبحانه: ﴿ **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً** ﴾ [البقرة: ٧٤] يعنى إن شبهت قلوبهم بالحجارة فصواب أو بما هو أشد فصواب.

التخيير: كقوله تعالى: ﴿ **فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ** ﴾ [الأنعام: ٣٥] التقدير فافعل، كأنه خير على تقدير الاستطاعة أن يختار أحد الأمرين، لأن الجمع بينهما غير ممكن.

والفرق بين التخيير والإباحة أن التخيير فيما أصله المنع، ثم يرد الأمر

بأحدهما لا على التعيين، ويمتنع الجمع بينهما، وأما الإباحة فإن يكون كل منهما مباحا، ويطلب الإتيان بأحدهما، ولا يمتنع من الجمع بينهما.

وإنما يذكر بـ (أو) لئلا يوهم أن الجمع بينهما هو الواجب لو ذكرت الواو.

وإذا أتى النهى عن الإباحة جاز صرفه إلى مجموعهما، وهو ما كان يجوز فعله، أو إلى أحدهما وهو ما تقتضيه (أو).

ومما صرف إلى المجموع وإلى كل منهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] قيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو لأنه لو انتهى عن أحدهما لم يعد ممتثلا بالانتهاء عنهما جميعا.

وقيل: (أو) على معنى التخيير، والنهى عام بالصورة المطلقة سواء كانت الطاعة لواحد منفرد الآثم أو الكفور أو لهما معا، وفهم العموم من وقوع النكرتين (آثما أو كفورا) فى سياق النهى الداخل عليهما، لأنه لا يحصل الانتهاء عن أحدهما حتى ينتهى عنهما، وفضلت (أو) دون الواو لئلا يتوهم أن النهى عن طاعة من اجتمع فيه الوصفان.

وتأتى بمعنى الواو مثل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] وقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣] وقوله: ﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا * عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٥، ٦] وعليه قال الإمام الشافعى فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية إن «أو» – هنا – بمعنى الواو.

* * *

أنواع الدلالـــة

١ - **دلالة المطابقة**: وهى دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له كقولك: الإنسان حيوان ناطق.

٢ - **دلالة التـــضـــمين**: دلالة اللفظ على جـزء من المعنى الموضـــوع له، كقولك: الإنسان (ناطق).

٣ - **دلالة الالتزام**: دلالة اللفظ على لازم معناه كقولك: الإنسان (عالم).

وهذا قد يجرى فى أنواع من الدلالات.

الدلالة المطابقية للعبارة:

من ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء: ٣] فهى تفيد المعنى المطابقى فقط وهو وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور.

وقد تعطى العبارة المعنى المطابقى ويتبعه معنى ليس مقصودا كقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالمراد وجوب نفقة الأم المرضع على الأب، وكان يكفى أن يقول، وعلى الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لكن قال: وعلى المولود له، فأفاد معنى آخر هو اختصاص الابن بأبيه.

وقد يقصد - أصلا - جزء المعنى وهو دلالة التضمين، ويقصد البعض الثانى تبعا كقوله سبحانه: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء: ٣] فالمثنى والثلاث والرباع جزء من معنى العبارة المطابقى (إباحة ما طاب من النساء).

وقد يقصد أصلا - دلالة الالتزام، ويكون حينئذ المعنى المطابقى مقصودا تبعا مثل قوله عز وجل: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالنص مسوق للتفريق بين حل البيع، وحرمة الربا، وهو معنى التزامى، والمعنى المطابقى

للنص حل البيع وحرمة الربا وهو مقصود تبعا، وهذا ما يدخل فى باب الكناية فى علم البلاغة مثل (نئوم الضحى – طويل النجاد – كثير الرماد) إلخ.

. وهذا كله يدخل تحت ما يسمى دلالة المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ.

دلالة الإشارة: هى الدلالة على معنى ليس مقصودا من إيراد العبارة كقوله تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالمعنى المقصود جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، ويفهم منه – على سبيل الإشارة – صحة عقد الزواج دون فرض المهر، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥] بيان أصلى لمدة الحمل والفصال، وقوله سبحانه ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان: ١٤] بيان أصلى لمدة الفصال فقط، ويلزم من الاثنين معا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من إشارة التضمين، وبه انعقد إجماع العلماء.

فهذا لازم غير مقصود – أصلا – فلا يعد من مدلولات العبارة ولذا عد من مدلول الإشارة.

وقد اعتبر بعض العلماء المعنى المقصود تبعا للمعنى الأصلى من دلالة الإشارة، ولكن الراجح الأول.

دلالة الاقتضاء: هى دلالة العبارة على شئ لم ينطق به، وتتوقف صحة الكلام عليه، وصدقه حقيقة وشرعا مثل قوله سبحانه: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] أى، وقت الحج، وقوله: ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف: ٨٢] أى: أهل القرية، وكقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣] الآية أى التزوج بهن وقوله ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة** ﴾ الآية، فلا تكون الحرمة فى أجسامها أو ذواتها، إنما فى أكلها والانتفاع بها، وقد يتعين المقدر كما سبق.

وحينما يحتمل الكلام عدة مقدرات تختلف آراء الفقهاء، فالشافعية على أنه يقدر بكل أفراده كالمشترك، والحنفية على تقدير بعض أفراده التى يصح بها الكلام والحكم الشرعى.

ومن الدلالة:

دلالة المنطوق: وهى ما يدل عليه اللفظ من المطابقة أو التضمن أو الالتزام صراحة وهى الدلالة الصريحة – كما مر.

ومنها:

دلالة المفهوم: وهى ما لا يدل عليه اللفظ المنطوق به لفظا لكنه يشارك ما دل عليه صريح اللفظ فى علة الحكم وهى نوعان:

مفهوم الموافقة: وهو ما يوافق حكمه المنطوق، فإن كان أولى سمى فحوى الخطاب كدلالة قوله سبحانه: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم أنواع الايذاء كالضرب لأنه أشد، وإن كان مساويا سمى لحن الخطاب أى معناه كدلالة قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ على تحريم الإحراق، لأنه مساو للأكل فى الإتلاف.

ولا شك أن المسكوت عنه إذا كان أولى بالحكم من المنطوق به فهو داخل فى حكمه الذى طبق على دلالة المنطوق، أما إذا كان مساويا للمنطوق به فهو محل خلاف بين الفقهاء.

فالشافعية اختلفوا فى إثبات حكم المنطوق لحكم المسكوت عنه المدلول عليه.

وجمهور الحنفية أثبتوا نفس الحكم وطبقوه مطلقا، وبعضهم أثبت به غير الحدود والكفارات.

ومن ذلك حد قطع الطريق فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾ الآية، فطبق جمهور الحنفية حكم قطاع الطريق على الردء الذى يقوم لإخافة الناس على وجه يقطع به الطريق، ولم يثبت الحكم على الردء الشافعية وبعض الحنفية.

مفهوم المخالفة: ما تجاوز حكمه المنطوق بثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه – وهو أنواع:

مفهوم صفة: نعتا كان أو حالا أو ظرفا أو غيره بأن يثبت نقيض الحكم المقيد بذلك نحو قوله تعالى: ﴿**إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦] مفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين فى خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل، وقوله سبحانه ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ أى: فلا يصح الاحرام به فى غيرها.

مفهوم شرط: بثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انتفاء هذا الشرط نحو قوله سبحانه: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] أى: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

مفهوم حصر: نحو قوله تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ [محمد: ١٩] ﴿**فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾ [الحج: ٣٤] أى: فغيره ليس بإله، وقوله ﴿**فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**﴾ [الشورى: ٩] أى: فغيره ليس بولى، وقوله: ﴿**إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٥٨] أى لا إلى غيره، وقوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ [الفاتحة: ٥] أى: لا غيرك

مفهوم غاية: وذلك بانتفاء الحكم المقيد بغاية نحو قوله سبحانه ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠] أى: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

مفهوم عدد: مثل قوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]، أى: لا أقل ولا أكثر، فينتفى الحكم عما قل أو كثر من هذا، وقوله: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤] ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد اختلف الفقهاء فى الاحتجاج بهذه المفاهيم على أقوال كثيرة أهمها:

ما ذهب إليه الشافعية والمالكية ومن وافقهم من الاعتداد بالمفاهيم، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به وإلا ما كان للقيد فائدة، واستوى المنطوق به والمسكوت عنه، فقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا يمكن أن يستوى العمد والخطأ وإلا كان ذكر المتعمد ليس بذى فائدة وهذا غير مقبول.

وبعض علماء الأصول – ومنهم جمهور الحنفية – على عدم الاحتجاج بالمفاهيم، لأن المسكوت عنه يبقى على الأصل حتى يقوم عليه دليل، وذكروا لرأيهم أدلة منها:

١ – أن المسكوت عنه لم يفهم من اللفظ لا بطريق الوضع ولا بطريق العقل ولا النقل بالتواتر ولا بأخبار الآحاد.

وليس مفهوم المخالفة مدلولا للألفاظ.

٢ – أنه قد ينص على المفهوم إذا قصد إصدار حكم عليه كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾[البقرة: ٢٢٢]

٣ – أن المفهوم لو كان محكوما عليه ومهتما به لوجب العمل به مع أن الملاحظ أن الشارع قد يهمل اعتباره مع إمكان العمل به كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم** ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا المفهوم لم يعتبره الأكثرون، فإن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج فلا مفهوم له، لأنه إنما خص بالذكر لغلبة حضوره فى الذهن، وكذلك إذا لم يكن موافقا للواقع، ومن ثم لا مفهوم لقوله سبحانه: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

٤ – ويقول الحنفية ردا على المعتدين بالقيد إنه لا بد للقيد من فائدة هذا أمر مسلم، وفائدته تتمثل في السكوت عما لا قيد فيه ليؤخذ حكمه من دليل آخر، أو يظل على الإباحة الأصلية.

وهذه الدلالات تفهم بالقرائن حيثما يستخدم اللفظ فى السياق.

وقد تكون الدلالة قطعية، وقد تكون ظنية، وحين تكون الدلالة ظنية تكثر فيها الآراء والاحتمالات والتفسيرات ويعتمد فى هذه الاحتمالات على أدلة تعد كالقرائن لإرادة المعنى وهذا يكون فى المشترك والحقيقة والمجاز ونحوهما.

وقد يمكن الاعتماد على تفسير بعض ما يخفى من الألفاظ التى تتصل بحكم شرعى اختص بلفظ معين كلفظ ﴿ **السَّارِقُ** ﴾ و (القاتل) فقد ورد قطع يد السارق فى قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨].

فالسارق حدد معناه بمن يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، فوجد أشخاص يأخذون مال الغير فى اليقظة تغفيلا لهم أو استيلاء عليه عنوة والاختفاء به، ومن يفتح قبور الموتى ويأخذ أكفانهم.

وقد عد الفقهاء آخذ المال عنوة سارقا، وزيادة فى أنه أخذ والأعين متيقظة، فيطبق عليه حكم السارق، أما نابش القبر فعد غير سارق.

° وكذلك الحديث: (لا ميراث لقاتل)، فالقاتل يشمل العمد والخطأ واتفق العلماء على حرمان القاتل عمدا من مال مورثه، واختلفوا فى القتل الخطأ، فذهب الحنفية إلى حرمان القاتل خطأ كذلك لتقصيره، وسدا لهذا الباب الذى قد يفتح المجال للطامعين فى مال مورثيهم.

ويرى المالكية أنه إذا ثبت القتل الخطأ بدليل قطعى ورث القاتل عن مورثه المقتول لعدم توافر القصد. وإذا ما تعارض نصان أو عارض النص أصلا من أصول الدين وفق بينهما على أساس السابق واللاحق منهما أو تفسير القرآن بالسنة والعكس.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾.

فالبيع بالتراضى جائز لكن الرسول - ﷺ - نهى عن بيع الغرر وعن تلقى الركبان، فاعتبر العلماء شرط جواز التجارة المباحة خلوها من الغرر والتلقى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾، يتعارض معه قول الرسول - ﷺ -: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فقيل: المراد بالولى الولد لأن الولد من عمل الإنسان كما قال - ﷺ - «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلخ» الحديث.

* * *